

فصل ٢ - معمل تكريم الترول الأميري بالسويس
الباب الأول

البند ١٢ (ماهيات وأجر ومرتبات)
(١) الدرجات الدائمة

الوظائف العالية والفنية

	جنيه	جنيه	حد	درجة
أولى مدير المعمل .	١	١	١٠٥٠	أولى مدير المعمل .
وكيل المعمل .	١	١	٨٧٠	قانية
كبير الكيماويين .	١	١	٦٦٠	ثالثة
» المهندسين .	١	١	٦٦٠	»
مساعد كبير الكيماويين .	١	١	٤٨٠	رابعة
» » المهندسين .	١	١	٤٨٠	»
كيماوي .	١	١	٣٦٠	خامسة
»	٢	٢	٤٨٠	سادسة
	—	—	٥٠٤٠	
	٩			

الوظائف المتوسطة الفنية

رابعة مهندس .	١	٤٨٠
سادسة مساعدو مهندسين ومستخدمون	٧	١٦٨٠
ـ فني ورسام .		
ـ سادسة مساعدو مهندسين ومستخدمون	١٠	١٧٤٠
ـ ورسام .		
ـ ثامنة مستخدمون .	٣٩	٥٣٨٢
	—	٩٢٨٢
	٥٧	

الوظائف الكتابية

خامسة رئيس الكتبة .	١	٣٦٠
سادسة رئيس المخازن .	١	٢٤٠
ـ موظف .	١	٢٤٠
ـ سادسة أمين المخازن .	١	١٧٤
ـ رئيس حسابات الزبوت .	١	١٧٤
ـ مساعدة .	١	١٧٤
ـ ثامنة مستخدمون .	١٢	١٦٥٦
	—	٣٠١٨
	١٨	
ـ جملة الدرجات الدائمة .	٨٤	١٧٣٤٠

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٣

بفصل الوظائف والاعتدادات الخاصة بعمل تكريم الترول
الأميري بالسويس ودرجها تحت فصل خاص وذلك في ميزانية
السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاملان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وببناء على ما عرضه وزير المالية، والاقتصاد وافق رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تفصل الوظائف والاعتدادات الخاصة بعمل تكريم
الترول الأميركي بالسويس لسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ عن ميزانية الفرع ٦
(مصلحة الوقود) ضمن القسم ٨ (وزارة التجارة والصناعة) وتدرج تحت
فصل خاص به تحت الفرع ٦ المذكور بعنوان (معلم تكريمه الترول
الأميري بالسويس) وذلك حسب البيان المرافق .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد ، والتجارة والصناعة ، تنفيذ
هذا القانون كل منها فيما يخصه .

مقد يقر المقد في ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣ (١٢ ديسمبر ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد

عبد نجيب لواء (أ.ح)

عبد الجليل إبراهيم العمرى

وزير التجارة والصناعة

حلى بجهت بدوى

قانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٥٣

بتتعديل تخصيص اعتياد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نوره الجيش ،

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

اصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعدل تخصيص اعتياد ١٩٢٠٠ ج بميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٧ (وزارة الخارجية) فرع ١ (الديوان العام والجيش)
باب ٣ (أعمال جديدة) لمشروع المخارى والمياه لعسكر العاشرية -
إلى "مشروع المخارى والمياه لعسكر العاشرية وأعمال أخرى لازمة
للسکر".

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون
كل منها فيما يخصه ما

صدر يصرى الجمهورية في ٥ ربى الثاني سنة ١٢٧٣ (١٢ ديسمبر ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

محمد الجليل ابراهيم الصمرى محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الخارجية

قائد جناح ميد الطيف محمود البغدادى

(تاج) الباب الأول

جنب

١٧٣٤٠ ما قبله

١ (د) مرتبات :

جنب

٦٠٠ ملاوة اجتماعية

٨٤ مرتب طبيب العمل

٣٦ بدل سكن

٤٣٥ بدل تخصيص للمهندسين

١٥٠ أجور إضافية لمساعدى المهندسين

٢٠٠ مرتب خطر لأوظفين المستخدمين الذين يستقلون

٤٥٠٥ بجهاز خلط البارزين

١٨٨٤٥

يستنزل :

١٢

قص ماهيات

صاف جلة الباب الأول

١٨٨٣٢

الباب الثاني (مصاريفات عامة)

جنب جنب البند

٣٣٥ ١٣ (مصاريفات انتقال وبدل سفر)

٢٢٨ ١٤ (توريدات عمومية) مصاريفات وجبة
الطعام لـ ١٩ عاملًا

٦٠٠,٠٠٠ ١٥ (مصاريفات عامة للعمل)

٦٧٠٠٦٣ ٦٩,٥٠٠ ١٦ (أجور عمال العمل)

الباب الثالث

البند ١٧ (أعمال جليلة)

تكليف نقل ١٠ مستودعات للبارزين والكريوسين ١٠٠٠

من السويس إلى القاهرة

جلة اعتيادات العمل للأبواب الثلاثة ٦٩٨,٨٩٥

وذلك بخلاف ٦٠٥,٠٠٠ ج مدرج بميزانية مشروعات تنمية
الإنتاج القومي .